



## الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## مكتب جمعية الدول الأطراف

## لجنة البحث المتعلق بمركز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

## الاختصاصات

## أولاً - معلومات أساسية

١- يتضمن القرار ICC-ASP/1/Res.2 (انظر المرفق الأول) القواعد الناظمة لترشيح وانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بعملية ترشيح المدعي العام، يشير القرار إلى القواعد الناظمة لتسمية المرشحين لمناصب القضاة، التي تنطبق مع إجراء ما يلزم من تعديل. وبالإضافة إلى تلك القواعد، "يفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة" (الفقرة ٣٣).

٢- وفيما يتعلق بانتخاب المدعي العام، لا ترد مثل هذه الإشارة إلى القواعد الناظمة لانتخاب القضاة. و عوضاً عن ذلك وطبقاً للفقرة ٢٩ "تبدل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء". وفي حال عدم حصول توافق الآراء هذا ينتخب المدعي العام باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣- ويرى المكتب أن مثل هذه الجهود ينبغي أن تبدل بطريقة منظمة وشفافة على نحو ما هو ملخص أدناه. ومن المفهوم أن هذه العملية لا تمنع أية دولة طرف من تقديم ترشيح رسمي. ومع ذلك تُشجّع الدول الأطراف على استخدام هذه العملية للتوصل إلى مرشح يحظى بتوافق الآراء لترشيحه وانتخابه على حد سواء.

## ثانياً - تركيب اللجنة

٤- يعيّن مكتب الجمعية ممثلاً واحداً عن كل مجموعة إقليمية ليكون عضواً في لجنة البحث. وتعيّن لجنة البحث عضواً واحداً يقوم بدور منسق.

## ثالثاً - ولايتها

٥- إن لجنة البحث منوطة بولاية تسهيل ترشيح وانتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء (انظر أيضا الفقرتين ٢٩ و ٣٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.2). وتستعدي لجنة الترشيح في عملها بأحكام نظام روما الأساسي الواجبة التطبيق وعلى وجه التحديد المادة ٤٢ فضلا عن الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب المدعي العام المبيّنة في القرار ICC-ASP/1/Res.2.

## رابعاً - مناهج العمل

٦- تتلقى لجنة البحث بصورة غير رسمية بيانات تعبر عن الاهتمام صادرة عن الأفراد والدول والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني والرابطات المهنية وغيرها من المصادر. وتقوم لجنة البحث، هي الأخرى بالسعي الحثيث لتحديد الأفراد الذين تتوفر فيهم المعايير الواجبة التطبيق وخاصة المعايير الواردة في المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، والاتصال بهم بصورة غير رسمية والذين يعربون في وقت لاحق عن رغبتهم في أن يُنظر في ترشيحاتهم. وتقوم لجنة البحث باستعراض البيانات المذكورة المتعلقة بإبداء الاهتمام على ضوء المعايير ذات العلاقة بالموضوع وتضع قائمة مختصرة، بما لا يقل عن ثلاثة مرشحين ملائمين، حيثما يكون ذلك ممكناً، لينظر فيها المكتب.

## خامساً - الشفافية

٧- تقوم لجنة البحث بصورة منتظمة ومفصلة بإطلاع المكتب على أنشطتها. وتعمل لجنة البحث، بوجه خاص، على إبلاغ المكتب ببيانات التعبير عن الاهتمام المتلقاة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد الأفراد وجنسياتهم ونوع جنسهم وانتماءاتهم الراهنة. ويتم إبقاء الدول الأطراف في الجمعية على علم بالمناقشات ذات الشأن بهذا الموضوع من خلال إجراءات التبليغ الخاصة بالمكتب. ويقوم أعضاء لجنة البحث بصورة غير رسمية كذلك بالتشاور مع ممثلي الوفود المعنية.

## سادساً - السرية

٨- تقوم لجنة البحث بإبلاغ الأفراد الذين أبدوا اهتمامهم بالترشح للمنصب بأن أية معلومات تتلقى في هذا الصدد ستبقى لجنة البحث طي الكتمان. وتقوم لجنة البحث بإبلاغ هؤلاء الأفراد بأن أسماءهم وجنسياتهم ونوع جنسهم وانتماءهم الحالي وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوع ستطرح على المكتب إلا أن يطلب الفرد المعني خلاف ذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. والشروط المتعلقة بالسرية هذه لا تنطبق على الأفراد الذين أدرجت أسماءهم في القائمة المختصرة التي ينظر فيها المكتب.

سابعاً- الموعد المحدد

٩- من المفهوم أن انتخاب المدعي العام ينبغي أن يتم في وقت يسمح بمرحلة انتقالية قواهما عدة أشهر سابقة لموعد انقضاء ولاية المدعي العام الحالي في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ولذلك يفضل أن يجري الانتخاب أثناء الدورة العاشرة للجمعية، أو في وقت آخر لا يتأخر عن شهر شباط/فبراير ٢٠١٢.

## المرفق الأول

## القرار ICC-ASP/1/Res.2

إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة  
الجنائية الدولية  
(...)

## دال- ترشيح المدعي العام

- ٢٤- تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.  
٢٥- يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.  
٢٦- يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

## هاء- انتخاب المدعي العام

- ٢٧- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.  
٢٨- تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.  
٢٩- تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.  
٣٠- في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.  
٣١- من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقيل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

## المرفق الثاني

المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي  
مكتب المدعي العام

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

(...)